محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٢٦٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، هاني قاقيش ، يوسف ذيابات

المميـــــــزة: **شركة مطاعم قصر الضيافة ذ. م. م**

وكيلاها المحاميان خالد الأفغاني واياد بركات

المميز ضـــده: **مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بالإضافة لوظيفته ممـــثلاً عنه مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته**

بتاريـــخ ٢٠١٠/٣/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل في القضية رقم ٢٠٠٩/٧١٧ فصل ٢٠١٠/٢/٢٨ القاضي: (برد الاستئناف شكلاً وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة لمساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته).

وتتلـــــخص أســـباب التمـــــييز بما يلـــــــي :

١- أخطأت محكمة استئناف الضريبة في احتساب مدة الثلاثين يوماً التـــي نـــص عليهـــا المشرع في المادة ١/١٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته.

٢- إن أخر يوم لاستئناف قرار محكمة الجمارك البدائيـــة رقـــم ٢٠٠٩/٣٦٣ موضـــوع الاستئناف المميز وافق يوم السبت ٢٠٠٩/١١/٢٨ حيث أن القرار قد صدر بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ وقد صادف أخر يوم من مهلة تقديم الاستئناف يوم السبت وهو عطلة رسمية كما تبع ذلك عطلة رسمية يومي الأحد والاثنين وهـــي تكملـــة عطلـــة عيـــد الأضحى المبارك وذلك بموجب البلاغ الرسمي المعمم رقم ١٥ لعام ٢٠٠٩ الصادر عن دولة رئيس الوزراء في حينه الأمر الذي يكون معه اخر يوم لتقـــديم الاســـتئناف هو أول يوم دوام يلي هذه العطلة وهو يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١٢/١.

٣- إن المميزة لجأت إلى محكمة استئناف الضريبة ضمن المهلة القانونية حيث تم تقـــديم لائحة الاستئناف يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٩/١٢/١ وهو أول يوم عمل رسمي يلـــي عطلة عيد الأضحى المبارك كما أسلفنا.

٣- لقد نصت المادة ٢/٢٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية (وإذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعده) وعليه فإن المدعية تكون قد تقدمت بلائحة الاستئناف ضمن المهلة القانونية ويكون استئنافها مقبول شكلاً.

لهـــــــذه الأسباب يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــقـــــــــــــرار

لـــــــــدى التدقيـــــق والمداولة نجد أن وقائع هـــذه الـــدعوى تـــشير إلـــى أن المدعية شركة مطاعم قصر الضيافة أقامت الدعوى الحقوقية لدى محكمة الجمارك البدائية بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك .

وموضوعها : منع مطالبة بمبلغ ٦٩٨٤٥ ديناراً و ١١ فلساً وإلغاء قرار مدير عـــام دائرة الضريبة العامة على المبيعات للأسباب الواردة في لائحة الدعوى.

باشرت محكمة بداية الجمارك نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ قرارها قضت فيه برد الدعوى شكلاً لعلة عدم قيام المستأنفة بالاعتراض على قرار دائرة الضريبة العامة على المبيعات .

لـــــم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠٠٧/٤٠٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ قضت فيه باعتبار الحكم المستأنف معدوماً وكأنه لم يكن وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لـــــــدى إعادة الدعوى إلى محكمة بداية الجمارك أعيد تسجيلها تحت الرقـــــم ٢٠٠٩/٣٦٣ والتي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ قراراً قضت فيه باعتبار الدعوى غير مقبولة شكلاً وعليه قررت رد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم ترتض المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بعد إحالة الدعوى إليها قراراً تحت الرقـــــم ٢٠٠٩/٧١٧ تاريـــــخ ٢٠١٠/٢/٢٨ قضت فيه باعتبار الاستئناف مقدماً خارج المدة القانونية ورده شكلاً مع تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المدعية فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة منها والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

وقبـــــل الـــــرد على أسباب الطعـــــن التمـــــييزي :

نجد أن قرار محكمة بداية الجمارك الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ والقاضي برد دعوى المدعية شكلاً موضوع هذا الطعن لم يصدر باسم جلالة الملك حسبما تقضي بذلك المادة ٢٧ من الدستور الأردني والتي نصت على ما يلي :

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

وحيث استقر اجتهاد محكمة التمييز بأن أحكام المحاكم التي لا تصدر باســم الملــك تكون باطلة وعليه فإن القرار موضوع هذا الطعن التمييزي يعتبر باطلاً لمخالفته للدستور والقانون مما يستدعي نقضه.

لهذا ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي في هذه المرحلة نقرر نقــض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ محرم سنة ١٤٣٢ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/١٢/١٢م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / ر ش